المبحث الثاني

الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت[١]

لقد بلغ التقدم التقني بأشكاله في هذا العصر شأنا عظيماً وأصبح الاعتماد على التقنية الحديثة أمراً مسلماً به، فغالبية الأسر أصبح لديها لواقط فضائية وأكثرها أصبح متصلاً بالإنترنت ومقتنياً لهاتف ذكي[٢].

وهذه التقنية أزالت الحدود المكانية والجغرافية، وأصبحت السيادة على الإعلام أو التواصل في هذا الزمن لغواً ولهواً وهذا مكمن الخطر.

ورغم عديد الإيجابيات لهذه الطفرة إلا أن كثيراً من الظواهر والقضايا السلبية والخطيرة قد ظهرت ومن أهمها الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت والتحريض على الفحش عبر الإعلام والذي يحتاج لحشد دولي ومحلي لمقاومته، وغدا الإنترنت – على وجه الخصوص كما يرى الباحث – عنصر تهديد للأمن الاجتماعي خصوصاً في مجتمعاتنا إذا لم تكن هناك ضوابط وتشريعات تحكمه ؛ وذلك بسبب ما يحمله من ثقافات تمثل غزواً فكرياً ملوثاً لا يتوافق في الكثير منه مع معتقدنا أو قيمنا ، ناهيك عن الاستخدام غير الأخلاقي لهذه الشبكة والذي يؤدي إلى تشوه في شخصية الأطفال ومن ثم ينعكس على سلوكهم ويشجع على الجرائم الأخلاقية بصفة عامة.

ولأنه من السهل الوصول للمواقع والمواد الإباحية أو التعرض لها بدون قصد، ولأنه لا يوجد عبارة للكبار فقط في عالم الإنترنت يبقى الطفل الهدف والصيد الأسهل والضحية المؤكدة، وقد عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام (1999م) في فينا، والذي أوصى المشرع الوطني، بوضع تشريعات لحماية الأطفال. فهل توجد لدينا قوانين تحمي الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت؟، وما مدى كفاية القوانين التقليدية في هذا السياق؟، وماهي الوسائل الأخرى التي تدرأ عن أطفالنا مساوئ وأخطار هذه التقنية دون المساس بحقهم في الاطلاع؟، وبهدف التوضيح والإجابة عن هذه التساؤلات نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي والإنترنت.

---

[١]وقعت فلسطين على اتفاقيات إقليمية ودولية تحتوي نصوصاً تتعلق بالجرائم الإلكترونية وأهمها: ١- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 م. ٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 م ، والتي تنص في المادة (21) منها على الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات.. للمزيد انظر د/ محمد فهاد الشلالدة، وأ. عبد الفتاح أمين الربعي، الجرائم الإلكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، 2015 م ، على الرابط الإلكتروني www.criminalaw.alquds.ed الساعة 17:00.. بتاريخ 17/10/2016.

[٢](99.8%) من الأسر الفلسطينية لديها لواقط فضائية منذ العام 2014 م، (48.30 %) من الأسر الفلسطينية لديها اتصال بالإنترنت منذ العام 2014م.. للمزيد انظر على التوالي: ١- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المسح الأسري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، 2014 م ، رام الله، فلسطين، ٢- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، 2015 م، ملخص وأرقام حول مجتمع المعلومات الفلسطيني، 2014 م، رام الله، فلسطين.

المطلب الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.

المطلب الأول

مفهوم الاستغلال الجنسي والإنترنت

من المسلمات أن عالم الإنترنت أصبح واقعاً لا يمكن تجاهله أو الاستغناء عنه بالكلية، وعلاقة الطفل بالإنترنت هي علاقة مؤثرة وفاعلة إذا قُورنت بكبار السن ؛ لأن أطفال هذا الجيل فتحوا عيونهم على الفضائيات والإنترنت وهم أكثر ذكاء وقدرة منا على استعمال التكنولوجيا[٣].

والخطورة لا تتعلق بقدرة الطفل على التعامل مع الإنترنت وإنما بما تحتويه الشبكة، حيث إن ما يقرب من نصف المحتوى على شبكة الإنترنت يتكون من مواد إباحية[٤]، وهو ما يشكل خطراً محققاً على أخلاق الطفل وسلوكه. ونقسم هذا المطلب لأربعة فروع لزيادة التوضيح والبيان.

الفرع الأول: المقصود بالاستغلال الجنسي والإنترنت

سنوضح خلال هذا الفرع تباعاً المقصود بالاستغلال الجنسي والمستغل والإنترنت.

أولاً- تعريف الاستغلال الجنسي[٥]:

هو (إرغام الطفل على الخضوع لأوضاع أو مواقف جنسية معينة ، أو إرغامه على النظر إلى صور فاضحة ،أو توجيه ألفاظ ذات إيحاء جنسي إليه أو إرغامه على ممارسة الجنس)[٦].

ومن ثم فهو إجبار أو إغواء للطفل للاشتراك في أنشطة جنسية سواء كان الطفل على دراية بما يحدث أم لا، وهذه الأنشطة قد تتضمن اتصالاً جسدياً وهو ما يسمى بالجنس المخترق كالاغتصاب أو اتصال غير جسدي كمشاهدة الأطفال في أوضاع معينة. أو استغلالهم في إنتاج مواد إباحية[٧]، فهو عملية أوسع وأشمل من مجرد ممارسة الجنس.

---

[٣] بلغت نسبة الأطفال لدينا من عمر (10) سنوات فأكثر الذين يستخدمون تقنيات المعلومات (60.2%) للحاسوب وبلغت نسبة استخدامهم للإنترنت (53.7%) والبريد الإلكتروني (39%).. للمزيد انظر، ملخص وأرقام حول مجتمع المعلومات الفلسطيني، 2014، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، 2015 م، رام الله، ص 13.

[٤] انظر الرابط الإلكتروني https"//plus:google.comA3RIF"، الساعة 15:00، بتاريخ 27/12/2016.

[٥]المادة (2/ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية للعام 2000 م عرفته بأنه (تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً).

[٦]للمزيد انظر مجلة المجتمع، جمعية الإصلاح الاجتماعي، الكويت، العدد 1218، لسنة 1996م، ص 20.

[٧] وهناك استغلال جنسي تجاري يشير إلى استغلال الطفل جنسياً نظير مقابل من أي نوع من الأنواع.. للمزيد انظر، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، 2006م، منظمة ايكبات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بانكوك، تايلاند، ص 10.

ولم نجد تعريفاً للاستغلال الجنسي في قانون العقوبات الفلسطيني أو التشريعات المقارنة محل الدراسة ، إلا أننا وجدنا له تعريفاً في قانون الطفل العماني رقم 2014/22 في المادة 1/ي حيث عرفته بقولها: (هو الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو بطرق غير مشروعة كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي...).

ثانياً- تعريف المستغل جنسياً للأطفال:

هو (أي شخص يحمل رغبة كامنة في ممارسة الجنس مع الأطفال ويتصرف تصرفات مرتبطة بتلك الرغبة ، وهذا يشمل كل من يبحث عن أو يشاهد أو ينشر أية مواد جنسية للأطفال ، ويشمل كل من يدعم الاستغلال الجنسي للأطفال مادياً أو معنوياً كتشجيع لهذه الظاهرة من خلال الكتابة عنها على الإنترنت)[٨].

ثالثاً- تعريف الانترنت :

الإنترنت ما هو إلا وسيلة إعلامية كباقي الوسائل له العديد من الإيجابيات والسلبيات، ولعل أبرز سلبياته هو الحرية الجنسية والإباحية وهو ما يمثل ناموس خطر على المجتمع عامة، وعلى الأطفال خاصة[٩].

ويُعرف الإنترنت بأنه (شبكة عالمية تربط عدد كبير من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة، وأنه وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات بين مختلف الأفراد والمؤسسات)[١٠].

ويُثار تساؤل هنا حول من يملك الإنترنت أو من هو المسئول عن الإنترنت؟

والجواب هو أنه لا أحد في الوقت الراهن يملك الإنترنت، وإن كان يمكن القول أنه في بداية ظهور الإنترنت عام (1969م) كانت الحكومة الأمريكية ممثلة بوزارة دفاعها هي المالك الوحيد للشبكة، ولكن بعد تطور ونمو الشبكة لم يعد أحد يملكها[١١].

---

[٨] مجلة خطوة، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، العدد الثاني، غزة، 2013 م ، ص 6.

[٩] د/ شريف درويش اللبان، ودنيا عمر فرحات، المخاطر المتعلقة بالإباحية الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول حول الأسرة والإعلام وتحديات العصر، الجزء الثاني، جامعة القاهرة، فبراير 2009 م ، ص 811.

[١٠] معجم المصطلحات الاحصائية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2016 م ، رام الله، فلسطين، ص 201.

[١١] للمزيد حول هذا الموضوع، انظر محمد عبد الله منشاوي، جرائم الإنترنت من منظر شرعي وقانوني، د.ط، مكتبة الكرمة، مصر، 2001، ص 2.

الفرع الثاني: وسائل الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت

وفقاً للإحصائيات (53.7%) من الأفراد من عمر (10) سنوات فأكثر يستخدمون الحاسوب والإنترنت في فلسطين[١٢]، فهناك تزايد في أعداد المتفاعلين عبر الفضاء الرمزي أي الإنترنت والذي يعد إطاراً جديداً لعلاقات اجتماعية عابرة للقوميات والأماكن، وتتباين موضوعات التفاعل بتباين مضامينه وهناك مضامين جنسية أو ما يسمى بالجنس الافتراضي من خلال المواقع الإباحية[١٣]، وهو ما يشكل خطراً على الأطفال في أخلاقهم ومن ثم في مسلكياتهم.

والتفاعل في هذا المجتمع الافتراضي[١٤]، يتم من خلال عدة وسائل أو أدوات والتي من أهمها : البريد الإلكتروني ، ومواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية الترفيهية ، والمواقع الجنسية.

أولاً- البريد الالكتروني :

وهو وسيلة تسمح لمستعملي الشبكة محلياً وحول العالم تبادل الرسائل ومن ضمن ذلك النصوص والملحقات[١٥].

ويتم استغلال هذه الوسيلة للدخول إلى البريد الإلكتروني للأشخاص والاطلاع على محتوياته وكذلك لإرسال رسائل ذات محتوى جنسي يتعلق بالأطفال[١٦].

ثانياً- مواقع التواصل الاجتماعي :

وهي الأكثر ارتياداً واهتماماً دون مبالغة من الكبار والصغار على حد سواء ، والتي تشمل : الفيس بوك ،والتويتر، والإنستغرام، والواتس آب ، والكيك والتملبر والتي من خلالها يتم التواصل وتبادل جميع البيانات الرقمية والوسائط الصوتية والمرئية.

وقد بلغت نسبة الأطفال الفلسطينيين الذين يستخدمون شبكات التواصل الاجتماعي من الفئة العمرية (10 سنوات إلى 17 حوالي 80%) للتعارف، و(45%) للمكالمات[١٧].

---

[١٢] المسح الأسري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2016 م ، رام الله، فلسطين، ص20.

[١٣] وليد رشاد ذكي، المجتمع الافتراضي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الأسرة والإعلام وتحديات العصر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص1260.

[١٤]المجتمع الافتراضي : عبارة عن تجمعات تشكلت من خلال شبكة الإنترنت لا يقطن أعضائها في رقعة جغرافية واحدة، ويجمع بين هذه التجمعات اهتمامات مشتركة.. للمزيد انظر، وليد رشاد زكي، مرجع سابق، 1263.

[١٥] معجم المصطلحات الإحصائية، 2016 م، مرجع سابق، ص 201.

[١٦] د/ أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، السنة 2013/27، كلية الحقوق، جامعة الامارات، ص 88.

[١٧] واقع حقوق الطفل الفلسطيني، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015 م، رام الله، فلسطين، ص 98.

ثالثاً– المواقع الإلكترونية:

وهي مجموعة من الصفحات والصور الرقمية وأشرطة الفيديو أو غيرها من الوثائق التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت والتي تكون دائماً متاحة من خلال(http [١٨]) ، وتشمل المواقع الترفيهية الخاصة بالألعاب والتسلية والتي تعد مكاناً لجذب تجار الجنس المنحرفين، إذ يتم استغلال الأطفال جنسياً بعد الحصول على معلوماتهم[١٩] وقد بلغت نسبة الأطفال عندنا ممن يستخدمون الشبكة للألعاب (88.8%)[٢٠].

---

[١٨] معجم المصطلحات الاحصائية، 2016 م، مرجع سابق، ص 206.
[١٩] د/ أسامة العبيدي، مرجع سابق، ص 88.
[٢٠] واقع حقوق الطفل الفلسطيني، 2015 م، مرجع سابق، ص 78.

رابعاً– المواقع الجنسية[٢١]:

وهي مواقع متخصصة لنشر الصور والمشاهد الجنسية الصريحة[٢٢]، والتي تحرص على الإغواء وإفساد الأخلاق والمنظومة القيمية والمسلكية علماً أن (35%) من تنزيلات الإنترنت هي مواد جنسية[٢٣].

الفرع الثالث: حق الطفل في الاطلاع

تعتبر وسائل الإعلام والاتصال أداة من أدوات الثقافة والمعرفة التي تؤثر في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكه[٢٤].

والحق في الاطلاع وتبادل المعلومات مكفول دستورياً[٢٥]، للجميع ومن بينهم الأطفال، إضافة إلى أن القوانين الخاصة بهم نصت على هذا الحق فقد جاء في المادة (1/33) من قانون الطفل الفلسطيني، المعدل رقم (2004/7): (١– للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها...).

وكذلك نص المادة (87) من قانون الطفل المصري المعدل رقم (1996/12) حيث قالت :(تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية...).

وبما أن الإنترنت يعد مصدراً للمعلومات المتدفقة وغير المنضبطة والمتاحة للجميع وفي أي وقت ؛ فإن ذلك هو مصدر الخطورة على الأطفال إضافة إلى أن أطفال اليوم هم أكثر قدرة على التعامل مع هذه التقنية من غيرهم ، وهو ما يسهل وصولهم إلى المواد الإباحية مما يعرضهم للاستغلال الجنسي بأنواعه ويجعل منهم ضحية سهلة المنال، حيث تبلغ نسبة الأفراد الذين لديهم بريد إلكتروني عندنا من عمر 10 سنوات فأكثر(39.0%) في العام 2014م مقارنة مع (27.5%) في العام 2011[٢٦].

ونحن نسلم بحق الطفل في الاطلاع وتبادل المعلومات ، إلا أن هذا الحق ينبغي أن يمارس تحت متابعة وإشراف الأهل وكل مسئول ؛ وذلك إعمالاً لمبدأ السلامة وليس لانعدام الثقة مع إعمال قواعد الحماية بهذا الصدد وهو موضوع الفرع التالي.

---

[٢١]في اليوم الواحد فقط تحدث أكثر من (68) مليون عملية بحث عن المواد الإباحية في أمريكا فقط، أي نسبة (25%) من جميع عمليات البحث اليومية.. للمزيد انظر الرابط الإلكتروني https://plus.google.com/A3RIF، الساعة 13:00، بتاريخ 8/8/2016.

[٢٢] د/ أسامة العبيدي، مرجع سابق، ص 88.

[٢٣] للمزيد انظر الرابط الإلكتروني www.alwatanvoice.com، الساعة 12:00، بتاريخ 14/8/2016.

[٢٤] د/ بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلامية ضد الاحداث، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص10.

[٢٥] راجع المواد (10،27) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (15) من الدستور الأردني المعدل 1952م، والمادة (48) من الدستور المصري للعام 2014 م.

[٢٦] المسح الأسري تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2014)، رام الله، فلسطين، ص 20، وتشير إحصائياً للحكومة البريطانية أن (1.4 مليون شخص دون 18 سنة)زاروا المواقع الإباحية في شهر واحد فقط مما يكشف تطور رؤية مشوهة للعلاقات الجنسية للأطفال، للمزيد انظر الرابط الإلكتروني www.paltimes.net، الساعة 23:00، بتاريخ 18/2/2016.

الفرع الرابع: قواعد حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت

لا جدال أن الإنترنت أصبح لغة العصر وأداته، وأطفال اليوم هم جيل التقنية بمفرداتها وأدواتها كافة ، وهم أقدر منا على التعامل والتفاعل مع هذه الأداة دون إحاطة بمخاطرها في الجانب الأخلاقي.

وكثير من الآباء لا يدركون حجم هذه المخاطر وتهديداتها، فكيف يصار إلى حماية الطفل من هذا الخطر؟!

يرى الباحث أن طرق وقواعد الحماية من خطر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تتجسد في ثلاث محاور كما يلي:

أولاً- محور التربية الخلقية والجنسية وفقاً للشريعة:

الأسرة هي التي تتولى بالدرجة الأولى القيام بعملية التطبيع الاجتماعي للطفل، وتنشئة وغرس القيم والاتجاهات والسلوكيات الاجتماعية والأخلاقية لديه بالإضافة لدورها في الرعاية[٢٧].

ومتى كان التدين والانضباط ديدنها قولاً وعملاً شب الطفل محصناً ومتمتعاً بالطهر والعفة، قال عز وجل: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم..."[٢٨] فتعليم الطفل وتربيته على ضبط جوارحه وحواسه يؤدي إلى تعزيز منطوقة الأخلاق لديه منذ نعومة أظفاره فيقبل كل فضيلة ويأبى كل بذيئة كذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء..."[٢٩]. فهذه الآية أصل في التربية الجنسية والخلقية لأنها جعلت الاستئذان لازماً حتى من الصغير في الأحوال الثلاث المذكورة بالآية.

وهذه الأحوال يغلب فيها التكشف واجتماع الرجل بأهل بيته[٣٠]. فشرعنا يأبى على الطفل أن تقع عيناه على ما يمس أو يجرح مناعته الأدبية إلى جانب حفظ الغير من الاطلاع على خصوصيتهم.

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[٣١].

---

[٢٧] د/ صالح سلامة بركات، التربية الأسرية وعلاقتها بمضامين البرامج في القنوات الفضائية المؤتمر العلمي الأول، الأسرة والاعلام وتحديات العصر، الجزء الأول، جامعة القاهرة، فبراير 2009 م، ص 569.

[٢٨] قرآن كريم، الجزء ١٨، سورة النور، الآية 30.

[٢٩] قرآن كريم، الجزء ١٨، سورة النور، الآية 58.

[٣٠] انظر في هذا المعنى، الحافظ ابي اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ط٢، دار طيبة للنشر، الرياض، 1999م، ص 81.

[٣١] الإمام أبي زكريا شرف النووي، رياض الصالحين، د.ط، مكتبة العلم، القاهرة، ولا سنة نشر، حديث رقم (306)، ص143، وانظر سنن أبي داوود، الجزء الأول حديث رقم (494)، ط١، دار ابن حزم، 1993م، ص 237.

وشاهدنا في هذا الحديث هو التفريق في المضاجع ، ويرى الباحث أن التفريق في المضاجع يمكن أن يشمل من هم دون العشر سنوات ؛ لأن اللفظ جاء مطلقاً والتفريق في سن مبكرة أجدى وأفضل حتى يتعود الطفل على الخصوصية والحشمة ، وبما يمنع من اطلاع الصغير على الصغير أو تلامس الأجساد.

فالتربية وفقاً لهذا النهج تحفظ الأخلاق والأعراض، وتدرأ خطر الإعلام الجنسي الذي يقض مضاجعنا في هذا العصر ليل مساء.

ثانياً_ المحور التقني:

توجد برامج تمثل ما يمكن تسميته حارس البوابة ، حيث تقوم هذه البرامج بمراقبة استخدام الأطفال لشبكة الإنترنت ؛ لكيلا يدخلوا إلى مواقع اباحية أو أية مواقع يفضل ألا يطلعوا عليها ولا يعني ذلك أن هذه البرامج تحقق الحماية المطلقة[٣٢]، حيث يجب المتابعة والإشراف على الأطفال أثناء تعاملهم مع الإنترنت، وعليه فالوسائل التقنية تتمثل في حجب المواقع الإباحية ووضع برامج الترشيح والفلترة.

وقد أصدرت الحكومة الفلسطيني السابعة عشر قراراً بتشكيل لجنة من أربع وزارات لحجب المواقع الإباحية بتاريخ 27/10/2015، ومنذ ذلك التاريخ لم يحدث شيء علماً أن وزارة الاتصالات لديها القدرة على حجب (90%) من المواقع، ولكن ذلك يتطلب تعاون شركة الاتصالات[٣٣]، وهذا الأمر يفاقم من الأخطار المحدقة بالأطفال على الإنترنت مما يستدعي السرعة في حجب هذه المواقع وإصدار التشريعات التي تفرض ذلك[٣٤]، وكذلك إلزام مزودي خدمات الإنترنت باستخدام برامج الفلترة والحجب من خلال برامج متطورة.

---

[٣٢] د/ محمد سعد ابراهيم، تعرض المراهقين للمحتوى غير المرغوب على الإنترنت دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الأول، الأسرة والإعلام وتحديات العصر، الجزء الأول، جامعة القاهرة، فبراير 2009 م، ص 111.

[٣٣] هذا ما صرح به المهندس عاهد صبيح مدير وزارة الاتصالات بتاريخ 28/9/2016 لصحيفة سما الإلكترونية.. للمزيد انظر الرابط الإلكتروني www.samanews.ps، الساعة 11:00، بتاريخ 22/9/2016.

[٣٤]اقر الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2/4/2016 بقراءة تمهيدية قانون حظر المواقع الإلكترونية الإباحية وتقضي الصيغة الحديدة بإجبار شركات الإنترنت الاتصال بالزبائن وإبلاغهم بوجود إمكانية لحظر المواقع الإباحية.
وفي ذات السياق أقام عدد من المحامين المصريين دعوة للمطالبة بحجب المواقع الإباحية على الإنترنت في مصر حملت الرقم (4837) للسنة القضائية 67 من العام 2013 م أمام القضاء الإداري اختصموا فيها رئيس الجمهورية مستندين للمادة (2) من الدستور التي جعلت من مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع.. انظر على التوالي الرابط الإلكتروني www.maannews.net، الساعة 8:00، بتاريخ 2/4/2016.
www.samanews.ps، الساعة 23:00، بتاريخ 28/12/2016.

ووفقاً للإحصائيات لدينا فإن (53.1%) من الأسر الفلسطينية يستخدم نظام فلترة الإنترنت، ونسبة (22.5%) من العوائل قامت بتركيب برامج مراقبة على الحاسوب، وأن نسبة الأسر التي تتخذ تدابير وقائية لحماية الاطفال من مخاطر الإنترنت هي (97%) من سن (5 – 17 [٣٥]).

[٣٥] واقع حقوق الطفل الفلسطيني 2014 م ، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فبراير 2015 م ، رام الله، فلسطين، ص76.

ثالثاً– محور الإشراف والمراقبة :

إن التربية السليمة ووسائل التقنية الحمائية لا تغني عن المتابعة والإشراف على الطفل ؛ لأن الأخير عدو نفسه بسبب ضعف مداركه وشغفه للمعرفة ، ويرى الباحث أن هذه الوسيلة تتحقق من خلال:

١– منع الأطفال من فتح رسائل البريد الإلكتروني مجهولة المصدر، والإشراف على المواقع التي يدخل عليها الطفل ويعتمد ذلك على عمر الطفل و حجم الثقة المتوافرة[٣٦].

٢– تعليم الطفل عدم التواصل مع الغرباء أو إعطاء أي معلومات شخصية لهم.

٣– وضع الحاسوب في مكان عام و التحدث مع الطفل أثناء استخدامه للإنترنت[٣٧].

٤– تحديد قائمة بالمواقع المسموح للطفل الولوج إليها.

٥– تفقد أجهزة الاتصال والتواصل اليدوية من آن لآخر أو ما تسمى بالأجهزة الذكية.

رابعاً– المحور التشريعي :

إن وجود قوانين خاصة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يعد من أهم الطرق التي تكبح جماح هذه الجريمة و ذلك متى تعاضدت مع الوسائل الأخرى.

ولم تصدر غالبية الدول العربية قوانين خاصة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت و اكتفت بالنصوص التقليدية في قوانين العقوبات[٣٨].

وعندنا في فلسطين كانت المعالجة القانونية لهذه الجرائم تتم وفقاً للنصوص التقليدية حتى صدر حديثاً القرار بقانون رقم (٢٠١٧/١٦) بشأن الجرائم الإلكترونية[٣٩].

---

[٣٦] بريستون جرالا و شيري كينكوف، كيف تحمي طفلك من المواقع الضارة على الإنترنت، ترجمة دكتور خالد العامري، الطبعة العربية، دار الفاروق، القاهرة، 2001 م، ص 116

[٣٧] وفقا لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن (٨٤%) من الأسر الفلسطينية تضع الحاسوب في مكان عام وأن (٧٣,٣%) من الأهل يتحدثون مع الطفل أثناء استخدامه للإنترنت... للمزيد انظر واقع حقوق الطفل الفلسطيني، 2014 م، مرجع سابق، ص76.

[٣٨] د/ أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص119.

[٣٩] للمزيد انظر القرار بقانون رقم (٢٠١٧/١٦) المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد (١٤) لسنة ٢٠١٧ م ، بتاريخ ٩/٧/٢٠١٧ عدد ممتاز.

أما في الأردن فقد صدر قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام (٢٠١٠ م) والذي نظم جرائم المحتوى الضار والاستغلال الجنسي بأنواعه[٤٠]، ورغم أن الوعاء التشريعي الجزائي لا يكفي وحده لزجر المجرم ومنع الجريمة إلا أنه لا بد منه لنجاح أي وسيلة أخرى.

المطلب الثاني

جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت

تعتبر ظاهرة استخدام الإنترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطراً بالغاً على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم[٤١].

وتعد مشاهدة أفلام العنف والإباحية أحد الأسباب الرئيسية للانحراف وارتكاب الجرائم[٤٢].

يقول –عز وجل–: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة..."[٤٣]، وهو دليل على عظم خطورة هذه الجرائم بحيث توعد ربنا جل في علاه الجناة بالعقاب الدنيوي والآخروي، والخطورة في هذه الجرائم أنها تتم باستخدام تقنية تتعدى المكان والزمان وتكون نتائجها سريعة وكبيرة وأثارها متعددة ومتعدية خاصة على الأطفال[٤٤].

ومن هذه الجرائم جريمة النشرات البذيئة أو ما يطلق عليها بالمواد الإباحية والمحتوى الضار، وكذلك جريمة استغلال صورة الطفل في وضع فاحش، فهل توافرت لمعالجة القانونية لهذه الجرائم في القانون الفلسطيني والقوانين محل الدراسة؟، أم أنها نصوص تقليدية في الغالب ولا تحقق القدر اللازم من الحماية لأخلاق الطفل ؟

هذا ما سنحاول جهدنا في الإجابة عليه خلال الفرعين التاليين:

---

(٤٠) انظر المواد (٨، ٩، ١٣، ١٥) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة ٢٠١٠.

(٤١) د/ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 187.

(٤٢) خالد بن سعد البشير، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجرائم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص 35.

(٤٣) قرآن كريم، الجزء ١٨، سورة النور، الآية 19.

(٤٤)الطفل الذي يتعرض للاستغلال الجنسي بصوره المختلفة ومن بينها تعريضه للمواد الإباحية أو استغلال صورته فيها يؤدي فقدانه للثقة في الكبار وموت براءته وعندما يكبر قد يمارس ما ارتكب عليه على الغير وربما يصاب بالاكتئاب، مما يقوده إلى وضع حد لحياته عبر الانتحار...)جزء من مقابلة أجريناها مع الأخصائية النفسية نيفين مازن راشد، من الهيئة الطبية الدولية ومركز التدريب المجتمعي بغزة بتاريخ 3/2/2017، الساعة 9:00 مكان المقابلة، مركز التدريب المجتمعي بغزة.

الفرع الأول: جريمة عرض النشرات البذيئة أو المحتوى الضار على الإنترنت

المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت بما تحتويه من مشاهد وصور واعلانات تؤدي إلى نشر الرذيلة والمساس بالقيم الفاضلة في المجتمع، هي من أخطر الوسائل على الطفل ذلك أنها تمس ببراءته وطهره وتدفعه إلى مسالك الهاوية والانحطاط والجريمة علماً أن نسبة مستخدمي الإنترنت في تزايد[٤٥].

[٤٥]تبلغ نسبة الأسر التي لديها اتصال بالإنترنت (48.3%) في فلسطين، والنسبة في تزايد للمزيد انظر، ملخص وأرقام حول مجتمع المعلومات الفلسطيني، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، 2014 م ، رام الله، فلسطين ص 9

أولاً- تعريف النشرات البذيئة :

جاء في المادة (8/أ) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني سنة 2010: (كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشر من العمر...) ، أما لدينا فلم يعرف المشرع الفلسطيني النشرات البذيئة وإنما جعلها تشمل كل ما من شأنه أن يمس الآداب العامة وفقاً لما ورد في المادة (١/١٦) من القرار بقانون رقم (٢٠١٧/١٦) بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث نصت على ما يلي: (١-كل من أنتج ما من شأنه المساس بالآداب العامة...).

من خلال هذا النص يرى الباحث أن المحتوى الضار المتمثل في النشرات أو المواد الإباحية هو كل مادة مسموعة أو مقروءة أو مرئية منافية للآداب العامة[٤٦] والأخلاق وتستغل ؛ لإفساد أخلاق الطفل ومناعته الأدبية.

ثانياً- علة التجريم :

هذه الجريمة تمس القيم الفاضلة في المجتمع ، وتتنافى مع الآداب العامة وتؤدي إلى فساد الأخلاق، كونها موجهة لمخاطبة وإثارة الغرائز الدنيا لدى الطفل أو النشء والتي متى تمكنت منه جعلت من سلوكه للفاحشة عنوان، لذلك قام المشرع بتجريم هذه المواد.

لكن السؤال ما هو المعيار أو الضابط الذي يجعلنا نقرر أن هذه المواد إباحية أو بذيئة أم أنها مواد إعلامية عادية؟

المعيار في ذلك هو العرف الجاري وما إذا كان من شأنها إفساد الأخلاق أم لا، فضابط تحديد هذه المادة البذيئة هما العرف وإفساد الأخلاق ولابد من اجتماعهما معاً[٤٧].

ثالثاً- أركان جريمة عرض النشرات البذيئة على الإنترنت :

جاء النص على هذه الجريمة في المادة (١٦) من القرار بقانون رقم (٢٠١٧/١٦) بشأن الجرائم الإلكترونية باعتبارها جنحة في صورتها البسيطة وجناية في صورتها المشددة كما يلي: (١-كل من أنتج ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أعده أو هيأ له أو أرسله أو خزنه بقصد الاستغلال ،أو التوزيع ،أو

---

[٤٦]مفهوم عبارة منافية للآداب العامة ينصرف إلى المطبوعات والصور التي تحتوي على أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم المجتمع ومن ذلك الصور الجنسية والروايات والكتب التي تبوح بأسرار خاصة وكذلك الأفلام التي تخدش الحياء العام، لمزيد انظر د/ طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م، ٢٦١.

[٤٧] د/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات والجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، ١٩٩٥م، ص١٦٧.

العرض على غيره عن طريق الشبكة الإلكترونية ،أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات ،أو الرسوم المتحركة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة... ٢-كل من أنشأ موقعاً ،أو تطبيقاً ،أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات تدعو إلى تسهيل برامج وأفكار تروج لما من شأنه المساس بالآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة... ٣- إذا كان الفعل المحدد في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة موجهاً إلى طفل يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة... ٤-إذا كان محتوى الفعل الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة طفل أو هيئة طفل أو صور محاكاة للطفل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة...).

وجاء النص المصري تقليدياً في معالجته لهذه الجريمة التي صنفها ضمن الجنح وعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد عن سنتين والغرامة وفقاً لما جاء في المادة (١٧٨)[٤٨]، بينما استحدث المشرع الأردني النص على هذه الجريمة ضمن قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام ٢٠١٠ م في المادة (٨) حيث نصت على ما يلي:

(أ- كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع ،أو مقروء ،أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة... ب- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو ضغط أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة...).

ومما سبق يتضح لنا أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان:

١- **الركن المادي** ويتمثل في السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يتخذ إحدى الصور التالية:

أ- إنتاج أو إعداد النشرات البذيئة.

ب- التوزيع أو العرض والترويج.

ت- إنشاء المواقع أو التطبيقات الفاضحة.

وعليه تقوم هذه الجريمة طالما كان المحتوى ضاراً ،أي مشتملاً على كل ما من شأنه أن يمس الآداب العامة ، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة للترويج لهذه المواد وعرضها سواء كانت الشبكة أي الإنترنت

---

[٤٨] راجع المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري ونشير هنا إلى أن القانون رقم (١٩٦٠/١٦) والنافذ في الضفة الغربية جاء بنص المادة (٣١٩) مطابقاً لنص المادة (١٧٩) من قانون العقوبات رقم (١٩٣٦/٧٤) ونشير أيضاً أن مشروع قانون العقوبات الموحد الفلسطيني نص على هذه الجريمة في المادة (٣٨٨) من المشروع.

أو أية وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيا المعلومات ، وأياً كانت المادة البذيئة سواء على شكل معلومات او أفكار أو برامج أو رسوم متحركة أو طفل أو محاكاة لطفل.

٢- ركن مفترض وهو مخالفة هذه المواد للآداب العامة:

والآداب العامة هي مجموعة من القواعد التي يجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يتكون من مجمل العادات والأعراف والدين والتقاليد[٤٩].

وهي قواعد نسبية متغيرة باختلاف المكان والزمان من مجتمع لآخر ومن جيل إلى جيل في المجتمع الواحد ، وسلطة القاضي في تحديد مضمون الآداب العامة تخضع لرقابة محكمة النقض للحيلولة دون الشطط والانحراف في التقدير[٥٠].

٣- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية ولا يكفي لقيامها القصد الجنائي العام بل لابد من توافر نية إجرامية خاصة تتمثل في إفساد الأخلاق[٥١]، وتستخلص هذه النية كما يرى الباحث من حجم وعدد المواد البذيئة المرسلة أو المنشورة أو المعلن عنها أو المعروضة. فمتى كانت على هيئة صور متحركة فهي موجهة للطفل دون شك، ومتى كان المشارك في هذه المواد طفلاً أو على هيئته كان القصد الجنائي الخاص واضحاً يقيناً لا تعليقاً.

٤- صغر السن:

وقد أضافه المشرع الفلسطيني في المادة (١٦) فقرة ٣، ٤ وجاء لفظ الطفل مطلقاً بحيث يشمل الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه سن الثامنة عشر، ومن ثم فالحماية وفقاً لهذه المادة تستغرق كامل مرحلة الطفولة وكذلك جاء النص الأردني وفقاً للمادة (٨) من قانون جرائم أنظمة المعلومات ٢٠١٠، وهو ما يفتقده النص المصري التقليدي.

والمشرع الأردني والفلسطيني وبحق أظهرا بهذا النص الاهتمام بالطفل وبالجرائم المستحدثة التي تستهدفه في قيمة وأخلاقه فكرسا الحماية لكامل مرحلة الطفولة.

---

[٤٩] د/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص١٥.

[٥٠] انظر الرابط الإلكتروني: ency.com،www.arab تاريخ وساعة الزيارة، ١٢:٠٠، ٢٠١٧/٢/٣م.

[٥١] د/ جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٣٥، كذلك انظر المحامي عبد الحميد العيلة، شرح قانون العقوبات الفلسطيني، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ص٣٧٨.

رابعاً– ظروف التشديد:

١–صغر السن :

المشرع الفلسطيني عاقب على هذه الجريمة في صورتها البسيطة بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو غرامة، أي عدَ هذه الجريمة جنحة وجعل العقوبة اختيارية، بينما جعل هذه الجريمة جناية متى كانت الضحية طفلاً أي في صورتها المشددة وجعل العقوبة إجبارية سجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة، فمتى كان الفعل المجرم موجهاً للطفل سواء في شكل رسوم متحركة أو معلومات أو أفكار أو غيره فالعقوبة هي السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات مقترناً بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة.

وإذا كان الفعل البذيء في ذاته يرتكب من قبل طفل أي منخرطاً فيه أو على هيئة طفل أو بأي صورة تمثل طفلاً أي بالمحاكاة له، فإن العقوبة هي ذاتها السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات والغرامة مقترناً بأشغال شاقة مؤقته وفقاً للمادة (٤/٣/١٦) من القرار بقانون رقم (٢٠١٧/١٦).

أما المشرع الأردني فعاقب على هذه الجريمة من خلال صورتين وفقاً للمادة (٨) من قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام (٢٠١٠م): صورة تتعلق بإرسال ونشر المواد الإباحية لمن هم دون الثامنة عشر وجعل العقوبة الحبس ٣ شهور أو غرامة، والمشرع هنا جعلها جنحة بسيطة رغم توافر عنصر الطفولة.

أما الصورة الثانية فتتعلق بتوافر القصد الخاص من وراء إرسال ونشر والترويج للمواد البذيئة ، حيث الغاية هي التأثير على من هم دون الثامنة عشر وجعل العقوبة هي الحبس سنتين على الأقل وغرامة.

ويرى الباحث أن التشديد ينبغي أن يكون متوافراً بأقصى صوره طالما كانت الضحية طفلاً أو المستهدف هم فئة الأطفال.

٢–صفة الفاعل :

لم ينص كلا التشريعين الفلسطيني والأردني على صفة الفاعل ، ذلك أن شبكة المعلومات هي فضاء مفتوح ويمكن تقمص أية شخصية فيه لذلك ينبغي أن يكون التشديد متوافراً طالما تعلق الفعل بطفل.

أما قانون العقوبات المصري فنجد أن العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد عن سنتين والغرامة إلى جانب وجود المادة (١١٦) مكرر من قانون الطفل المصري ، والتي تقضي بزيادة العقوبة بمقدار المثل للحد الأدنى فيما لو وقعت من بالغ على طفل وممن له سلطة فعلية أو قانونية عليه[٥٢].

---

[٥٢] تنص المادة (١١٦) مكرر من قانون الطفل المصري بقولها: (يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم).

خامساً– تقييم السياسة العقابية :

يلاحظ أن المشرع الفلسطيني والأردني قد نظما هذه الجريمة وإن كان المشرع الأردني هو الأسبق في ذلك ،بينما لا يزال المشرع المصري تقليدياً بهذا الشأن.

كذلك كلا التشريعين لم يحصرا وسائل تداول أو نشر المواد البذيئة وإنما عددا صوراً لها، وكلا التشريعين جعلا الطفولة ظرفاً للتشديد بينما التشريع المصري لم يورد هذا الظرف ضمن قانون العقوبات وإن أورد سبباً عاماً للتشديد في المادة (١١٦) مكرر من قانون الطفل، حيث تزداد العقوبة بمقدار المثل في حدها الأدنى متى كانت الضحية طفلاً.

المشرع الفلسطيني جعل هذه الجريمة في صورتها المشددة جناية متى كان الفعل موجهاً لطفل أو منخرطاً فيه طفل فجعلها أشغالاً شاقة مؤقته لسبع سنوات وغرامة.

أما المشرع الأردني فقد جاء مواكباً للأنماط المستحدثة من الجرائم ، إلا أن العقوبة تعتبر بسيطة وغير رادعة ولا تتناسب مع المخاطر التي ستسببها هذه الجريمة والآثار التي ستخلفها وينبغي رفعها إلى الحد الأقصى لعقوبة الجنحة.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على الطفل في صورته

الحياة الخاصة لها حرمتها وقدسيتها لا فرق بين كبير وصغير، وقد نصت المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بقولها: (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة...).

وبذات المعنى جاء نص المادة (٥٧) من الدستوري المصري للعام ٢٠١٤ م وكذلك نص المادة (٢/٧) من الدستور الأردني ١٩٥٢ م المعدل[٥٣]، ونتيجة لانتشار التقنية الحديثة بوسائلها المختلفة ظهرت جرائم الإنترنت الشخصية والتي تتضمن الاعتداء على بيانات وملفات خاصة ومن بينها استغلال الصور الشخصية في أوضاع أو مواقع جنسية.

ويرى الباحث أن الطفل أكثر عرضة من غيره لهذه الجريمة؛ نظراً لتفاعله البريء مع المواقع المختلفة ومع أفراد المجتمع الافتراضي وجهله في الغالب بمبادئ السلامة والوقاية.

فهل تتوافر الحماية التشريعية ضد هذه الجريمة؟

أولاً–المقصود بجريمة الاعتداء على الطفل في صورته :

---

[٥٣] راجع المادة (٥٧) من الدستور المصري وكذلك المادة (٢/٧) من الدستور الأردني.

يحدث الابتزاز للطفل عبر الإنترنت بعد الحصول على بياناته الخاصة وصوره بعد التواصل طويل المدى معه[٥٤].

وبعد ذلك يتم استخدام الصورة الخاصة بالطفل دون إذنه أو علمه في مواقع ذات طابع جنسي أو مقرونه بعبارات غير مناسبة[٥٥]، ومشينة أخلاقياً.

فهي جريمة يتم الوصول فيها للهوية الإلكترونية للطفل بطرق غير مشروعة كحسابات البريد الإلكتروني وكلمات السر، وقد يصل إلى انتحال شخصياتهم وأخذ صورهم وتسمى بجرائم الإنترنت الشخصية[٥٦].

وقد جاء النص على هذه الجريمة في المادة (٢٢) من القرار بقانون رقم (٢٠١٧/١٦) بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني كما يلي: (كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً ،أو حساباً إلكترونياً ، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية من خلال نشر أخبار، أو صور، أو تسجيلات صوتية أو مرئية سواء كانت مباشرة أو مسجلة تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ دينار أردني ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار أردني أو بالعقوبتين كلتيهما).

ونص عليها المشرع الأردني في المادة (٨/ج) بقوله :(كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشر من العمر ، أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً في الدعارة أو الأعمال الإباحية يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة...)

أما المشرع المصري فجاء نص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات حول جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وعدها جنحة.

ثانياً- علة التجريم :

هذه الجرائم ذات نمط مستحدث وبواسطتها يمكن تهديد الطفل واستغلاله جنسياً وقيادته إلى الفحش والفجور.

ويرى الباحث أن مبررات وأسباب هذا التجريم تتعلق بما يلي:

---

[٥٤] للمزيد انظر الرابط الإلكتروني: www.alyaum.com تاريخ الزيارة وساعتها، ٢٣:٥٩، ٢٠١٦/١١/٢٠.
[٥٥] انظر الرابط الإلكتروني: www.computerOmaintenace.blogspot.com، ١٦:٠٠، ٢٠١٧/٢/١.
[٥٦] انظر الرابط الإلكتروني: www.mawdoo3.com، ١٨:٠٠، ٢٠١٧/٤/٣٠.

١- تفاعل الطفل مع الإنترنت بدافع الفضول مع الجهل بمبادئ وقواعد السلامة يجعله ضحية سهلة لهذه الجريمة.
٢- حب الاستعراض لدى الأطفال من خلال عرض صورهم الخاصة وبياناتهم الشخصية مما يسهل الوصول إليها.
٣- غياب الوعي بأساليب الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وغياب الإشراف المباشر وغير المباشر من الأهل.

فكل ذلك يبرر تجريم هذا الاعتداء ، أضف إلى ذلك سهولة وسرعة تنفيذ هذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار خطيرة.

ثالثاً- أركان جريمة الاعتداء على الطفل في صورته :

لهذه الجريمة ثلاثة أركان:

١-**الركن المادي** : ويتمثل في النشاط المادي الذي يتخذ عدة صور

أ- إنشاء مواقع إلكترونية تستهدف القيم الأسرية.
ب-نشر المعلومات والأخبار حول حرمة الحياة الخاصة.
ت-نشر صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة.

وبالرجوع للنصوص القانونية السابقة فإن الاعتداء يقع على الطفل من خلال نشر صورته في أوضاع تمثل اعتداءً على المبادئ والقيم الأسرية وحرمة الحياة الخاصة حتى ولو كانت صحيحة كمن ينشر صورة لطفل عارٍ حقيقة، ولكن الهدف من نشرها هو الإساءة للطفل ووسمها بطابع جنسي تمهيداً لاستغلاله.

ويرى الباحث أن الصورة قد تكون غير محتشمة أصلاً كصورة طفل في ملابسه الداخلية أو تكون صورة عادية ، ولكنها توسم بطابع جنسي كنشرها وعرضها على مواقع بذيئة ، وأياً كانت الصورة حقيقية أو زائفة فإنها تمثل اعتداءً على مناعة الطفل الأدبية ومساساً بكرامته وأخلاقه.

٢-ركن صغر السن :

وقد جاء النص الأردني عليه واضحاً عندما ذكر الطفل بقوله : (من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر...) وذلك تقريراً وتكريساً لحماية تستغرق مرحلة الطفولة.

٣-الركن المعنوي :

وهذه الجريمة من جرائم الضرر التي يجب أن يتوافر لها القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الخاص، والمقصود هنا العلم بطبيعة الصورة المصطنعة والمنشورة ولا عبرة بالدوافع[٥٧]، بقصد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

رابعاً- ظروف التشديد:

لم يأتِ القانون الفلسطيني على عامل السن كظرف مشدد للعقاب وبذات الاتجاه سار المشرع المصري.

وقد خالفهما المشرع الأردني عندما نص على السن في المادة (٨/ج) من قانون جرائم أنظمة المعلومات ، وجعل العقوبة مغلظة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار وفي ذلك تطبيق للردع والمنع وهو الغاية المتوخاة من هذا النص، ومع ذلك يمكن إعمال نص المادة (٤/٥٦) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني التي نصت على ما هو آت: (تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار في أي من الحالات الآتية: ٤-التغرير بالأحداث ومن في حكمهم واستغلالهم...)، وهي قريبة من المادة (١١٦) مكرر من قانون الطفل المصري سالفة الذكر والتي يمكن إعمالها مع المادة (٣٠٩) حول جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة متى تعلق الفعل بطفل.

خامسا- تقيم السياسة العقابية :

نستنتج مما سبق أن كلاً من المشرع الفلسطيني والأردني قد نظما هذه الجريمة غير أن المشرع الفلسطيني عدد صوراً لها ولكنه جعلها جنحة ولم يأتِ على ذكر الطفل كعنصر أو ظرف تشديد، أما المشرع الأردني فجعلها جناية وذكر الطفل كظرف تشديد وجعل العقوبة مغلظة لغايات الردع والمنع والحماية، أما المشرع المصري فجاء النص لدية تقليدياً ولكن يمكن إعماله لتجريم هذه الفعلة ويمكن إعمال المادة (١١٦) من قانون الطفل لتشديد العقوبة.

جزء من رسالتنا للماجستير الموسومة بعنوان الحماية الجزائية لحق الطفل في صيانة عرضه واخلاقه وفقا للتشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة".

أستاذ جودت عطية فرج الله

باحث دكتوراه

[٥٧] د/ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص٧٥.